

نظام رقم (25) لسنة 1967

صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث

إستنادا إلى المادة الثانية من قانون الصحة العامة رقم (45) لسنة 1958 وبناء على ما عرضه وزير الصحة ووافق عليه مجلس الوزراء. أمر بوضع النظام الآتي:

المادة-1 يقصد بالتعبير الآتية لمعاني المدرجة إزاءها.

1- السلطة الصحية- وزير الصحة أو من يخوله.

2- المحل- العام أو الخاص أو المصنع أو المصلحة أو أية مؤسسة أخرى.

المادة -2- تعتبر مياها عمومية لغرض تطبيق أحكام هذا النظام ما يأتي:

1- جميع الأنهار الموجودة في العراق وروافدها.

2- الجداول والترع والقنوات وفروعها الأصلية والثانوية.

3- المبازل وفروعها الأصلية والثانوية.

4- البحيرات والأهوار والبرك والمستنقعات.

5- الينابيع والآبار وغيرها من المياه الجوفية.

6- الأحواض وغيرها من مجمعات المياه.

المادة-3- لا يجوز تصريف المياه المتخلفة من المحل إلى المياه الجوفية إلا بإجازة وفق تعليمات خاصة تصدرها السلطة الصحية.

المادة -4- يقدم طلب الإجازة على استمارة خاصة تصدرها السلطة الصحية مصحوبة بنسختين من خارطة الموقع ومخطط تصريف المياه المتخلفة من المحل وعلى السلطة الصحية البت في الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة -5- للسلطة الصحية تحديد كمية المياه المتخلفة التي يجوز تصريفها في المياه العمومية ضمن الحدود المبينة في التعليمات التي تصدرها.

المادة-6- على صاحب المحل أتباع التعليمات والأوامر التي تصدر.

المادة-7- يمنع تصريف المياه المتخلفة من المحل في المياه العمومية في الحالات الآتية:-

1- إذا تجاوز كل من الأوكسجين الحيوي الممتص أو المواد العالقة أو العائمة النسب التي تحددها السلطة الصحية بتعليمات على أن لا يتجاوز الحد الأعلى على 60 جزء بالمليون.

2- إذا احتوت على كبريتيد الهيدروجين أو مواد سامة بمقادير ضارة أو للجراثيم الضارة أو المواد التي قد تنتج عنها مواد سامة عند تفاعلها مع عناصر كيميائية قد تكون موجودة في المياه العمومية.

3- إذا كان التركيز الأيوني للهيدروجين أقل من (6) أو أكثر من (10).

4- إذا كانت درجة حرارتها تؤثر على المياه التي تصرف فيها.

5- أية حالة أخرى تقررها السلطة الصحية بموجب تعليمات تصدرها.

المادة-8-

1- إذا تبين من التحاليل أن نسب التلوث في المياه المتخلفة تخالف النسب الواردة في المادة السابعة من هذا النظام فعلى صاحب المحل أن يباشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأشعار- المسجل الذي ترسله إليه السلطة الصحية في إنشاء مراكز تصفية تصادق عليها السلطة المذكورة على أن يتم إنشاء هذه المراكز ويبدأ تشغيلها في مدة لا يتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ مصادقة السلطة الصحية على أن يقوم صاحب المحل أو المصنع باتباع التعليمات التي تصدرها السلطة الصحية لتخفيف الأضرار خلال فترة إنشاء مراكز التصفية.

2- إذا لم يقم صاحب المحل بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فللسلطة الصحية وقف تصريف المياه المتخلفة من محله.

المادة -9- إذا تبين للسلطة الصحية أن هناك خطراً على الصحة العامة من المتخلفات التي يصرفها المحل في المجاري المياه العمومية فعليها أخطار صاحب المحل المجاز أو الشخص المسؤول بكتاب مسجل تطلب فيه وقف صرفها حتى يتم تطبيق حكم المادتين السابعة والثامنة من هذا النظام وإتباع التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه.

المادة -10- لا يجوز لأي شخص أن يلقي جثث الحيوانات أو الإفرازات أو الغائط أو أية مادة عفنة جامدة كانت أو سائلة أو الأزبال مهما كان نوعها أو أية مادة أخرى مضرّة في أي مجرى للمياه العمومية أو على شواطئها أو يسمح أو يأمر بذلك.

المادة -11- لايجوز غسل الحيوانات أو الجلود أو الأمعاء والصوف أو الألبسة الملوثة أو أية مادة ينتج عنها ضرر على الصحة العامة في المياه العمومية أو التغوط أو التبول فيها أو على شواطئها.

المادة -12- للسلطة الحق بالامتناع عن منح إجازة تصريف المياه المتخلفة إلى المياه العمومية في المحلات القريبة من مواقع ضخ مياه الشرب أو المسابح العامة أو محلات تربية الأسماك أو أي موقع تعينه إذا كان في ذلك ضرر بالصحة العامة.

المادة -13- للسلطة الصحية الحق في أي وقت من الأوقات التأكد من تطبيق هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة -14- تعتبر تقارير التحاليل التي تصدرها المختبرات أو المعاهد التي تقررها السلطة الصحية بموجب تعليمات هي المعمول عليها لغرض تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -15- يعاقب المخالف لأحكام هذا النظام أو البيانات أو التعليمات الصادرة بموجبه وفق المادة الحادية عشر من قانون الصحة العامة رقم (45) لسنة 1958.

المادة -16- لوزير الصحة إصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام ولتقدير كمية المياه المتخلفة ومحلات تحليلها.

المادة -17- تلغى من نظام الإدارة لتنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة العكارة ومنع تلوث الأنهار رقم (4) لسنة 1935 الأحكام الخاصة بصيانة الأنهار ومنع المياه العمومية من التلوث.

المادة -18- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه على المحلات المنشأة قبل صدوره وبعد مرور ثمانية عشر شهراً من تاريخ تنفيذه.

المادة -19- على الوزراء تنفيذ هذا النظام.
كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني لسنة 1387 المصادف لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة 1967.